

Distr.: Limited
13 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٥ (هـ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد نافد حنيف (باكستان)، بناء على
مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/55/L.14

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى
قراراتها الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من
الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية قد عقدت في

ريسيفي، البرازيل، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

(١) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة البرازيل للسخاء الذي استضافت به الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وقدمت به لها المرافق،

وإذ تعترف بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث تأثيرهما على جميع مناطق العالم وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من وطأة آثار الجفاف، بما في ذلك وضع استراتيجيات للقضاء على الفقر، وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

١ - ترحب بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)، وذلك في بون، ألمانيا، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - ترحب أيضا كذلك بتصديق عدد كبير جدا من البلدان على الاتفاقية وتهيب بجميع البلدان المتبقية التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - ترحب كذلك بالتقدم المحرز في وضع مرفق إضافي للاتفاقية بشأن التنفيذ على الصعيد الإقليمي خاص ببلدان شرق ووسط أوروبا، وتدعو مؤتمر الدول الأطراف إلى النظر في اعتماده في دورتها الرابعة؛

٤ - تشدد على أهمية أن تُنفذ أحكام الاتفاقية على جميع المستويات، تنفيذًا متناسقا وفي حينه، بما في ذلك الأحكام العامة والتزامات جميع البلدان الأطراف، وفقا لأحكام الجزء الثاني من الاتفاقية؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي تتخذها البلدان الأطراف النامية المتضررة، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الشائين في التنمية، لتنفيذ الاتفاقية، والجهود المبذولة لتشجيع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع في إعداد برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر، وفي هذا الصدد تشجع البلدان على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

٦ - ترحب بتوطيد التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الخصوص من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٧ - **ترحب أيضا** بالدعم المالي الذي قُدم بالفعل من بعض البلدان على أساس طوعي، وتحث الحكومات والقطاع الخاص وجميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تقدم المساهمات أو تواصل تقديمها إلى الآلية العالمية لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية وبالكامل؛

٨ - **تطلب** إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة تعزيز دعمه الجاري للأنشطة المتعلقة بتدهور الأرض في البلدان النامية؛

٩ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الأخير المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لكي يطلب من الرئيس التنفيذي تحري أفضل الخيارات المتاحة لزيادة دعم المرفق في مساعدة البلدان المتضررة، خاصة الواقعة في أفريقيا، على تنفيذ الاتفاقية، مع أخذ التغذية الثالثة في الاعتبار؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة تعزيز تعاونها مع الآلية العالمية وأمانة الاتفاقية؛

١١ - **تشجع الأطراف في الاتفاقية على تقديم الدعم اللازم إلى الأمانة لتمكينها من الاضطلاع بفعالية بمسؤولياتها تجاه الاتفاقية؛**

١٢ - **ترحب** بالمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والرامي إلى تنمية التعاون بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف جعل الأنشطة المتصلة بمكافحة التصحر جزءا رئيسيا من الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

١٣ - **تحث** جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تدفع بعد مساهماتها للميزانية الأساسية للاتفاقية أن تقوم بذلك على الفور وبالكامل وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة والآلية العالمية؛

١٤ - **تطلب إلى** الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، المساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقا للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٣)؛

(٣) ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر ٢/م ١-١، المرفق، الفقرات ٧-١١.

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية؛

١٦ - **تدعو** مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى المساهمة في الإعداد لاستعراض العشر سنوات، للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالبيئة والتنمية وذلك، في جملة أمور، عن طريق إعداد المقترحات، بما في ذلك خيارات التمويل، التي تستهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وتطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وعن نتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".